



قرار عدد ٥١ بتاريخ ٢٠٢٣ فبراير ١٥ يقضي بإحداث لجنة محلية خاصة بالدراسة و البث في الشكايات و النزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار و ندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية

إن رئيس جماعة برشيد

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 349-12-349 بتاريخ 8 جمادى اولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- ✓ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 بتاريخ 18 ابريل 2022
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 5 ماي 2022
- ✓ بناء على رسالة السيد عامل إقليم برشيد عدد 516 بتاريخ 8 فبراير 2023

يقرر ما يلي :

المادة 1 : تحدث لدى جماعة برشيد لجنة محلية تعنى بالدراسة و البث في الشكايات و النزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار و ندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

المادة 2 : تتشكل اللجنة من السادة :

- رئيس جماعة برشيد أو من ينوب، رئيسا للجنة ؛
- باشا مدينة برشيد او من ينوب عنه ، ممثلا للسلطة المحلية ؛
- القابض الجماعي لمدينة برشيد او من يمثله ؛
- مدير المصالح الجماعية ؛
- رئيس مكتب الصفقات بالجماعة ؛

المادة 3 : يمكن لرئيس اللجنة ، عند الاقتضاء ، أن تستدعي و على سبيل الاستشارة أي شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء اللجنة.

٢٠٢٣ فبراير ١٥

برشيد في:

رئيس جماعة برشيد

طريق قديري

